دولة الكويت
ديوان الموظفين

State of Kuwait
Civil Service Commission

الاشارة : م خ م/د-٢٠٥/٢٥/٩٦
Ref. :

التاريخ : ١٩٩٦/٥/١٣ م
Date:

الأخ المحترم / وكيل وزارة العدل
تحية وطيبة وبعد ...

الموضوع/ تخويل السيد وزير العدل كافة اختصاصات ديوان الموظفين بالنسبة لشئون القضاء والنيابة والجهات المعاونة .

صدر القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٦ وقضى بتعديل بعض احكام قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ ، وقد نصت المادة (٧٠) منه على أن " يخول وزير العدل كافة اختصاصات ديوان الموظفين المنصوص عليها في القوانين واللوائح ، وذلك بالنسبة لشئون القضاء والنيابة العامة والجهات المعاونة لهما " .

وقد قام الديوان باعداد مذكرة بشأن كيفية تنفيذ المادة (٧٠) المشار اليها ، حيث تم عرض هذه المذكرة على السيد وزير العدل والشئون الادارية ، فقرر معاليه بتاريخ ١٩٩٦/٥/٤م اعتماد هذه المذكرة وارسال نسخة منها الى وزارتكم للعلم بمضمونها والعمل بمقتضاها عن تحديد اختصاصات معاليه بكل ماهو متعلق بالقضاء والنيابة العامة والجهات المعاونة لهما وفقا لما قضت به المادة (٧٠) السالف ذكرها .

وقد طلب معاليه أيضا بحث مدى جواز تفويض وكيل وزارة العدل في بعض هذه الاختصاصات من عدمه ، حيث قام الديوان بدراسة هذا الموضوع وتبين أن هذا التفويض جائز قانونا ؛ وذلك عملا بأحكام المادة الخامسة من المرسوم بالقانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٩٢ في شأن التنظيم الاداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها والتي قضت بأنه يجوز للوزير أن يعهد ببعض اختصاصاته المخولة له بمقتضى القوانين واللوائح الى وكيل الوزارة أو وكيل الوزارة المساعد .

الشرق - شارع احمد الجابر - ص.ب ١٠٧٤ الصفاة - الرمز البريدي ١٣٠١١ الكويت - هاتف ٢٤١٥٩١١ - فاكس ٢٤٢٦١٠٨ - برقيا الديوان
... Kuwait Tel 2415911 - Fax 2426108 - Cable Aldiwan

لذا يرجى إتخاذ اللازم فى ضوء ما تقدم ، ونرفق لكم نسخه عن مذكرة الديوان المشار اليها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ... ،

رئيس الديوان

عبدالعزيز عبدالله الزبن
رئيس الديوان ٣

نسخـة : لمكتب السيد وزير العدل والشئون الاداريه .
مرفقات : نسخه عن مذكرة الديوان .

وزارة العدل
٩٦/٥/١٤

7.05.96 الرمي

برج الشرق - شارع احمد الجابر - ص . ب : ١٠٧٤ الصفاة - الرمز البريدي: ١٣٠١١ الكويت - هاتف ٢٤١٥٩٩ - فاكس ٢٤٢٦١٠٨ - برقيا الديوان
Al-Sharq Tower-A, Al-Jaber St, P.O. BOX 1074 Safat Code 13011 Kuwait Tel 2415999 -Fax 2426108 -Cable Aldiwan

State of Kuwait
Civil Service Commission

دولة الكويت
ديوان الموظفين

Ref. :

الاشارة : م خ م/٢٧٣/٢٢/٩٦

Date :

التاريخ : ١٩٩٦/٤/٢١ م

مذكـــــــــرة

للعرض على السيد/ وزير العدل والشئون الاداريه المؤقر

بشـــــــــان

تفويض اختصاصات ديوان الموظفين لوزير العدل والشئون الاداريه

تنفيذا لقانون تنظيم القضاء المعدل

تحيه طيبه وبعد ،،،

فانه بناءا على تعليمات معاليكم باعداد مذكره بشأن تحديد اختصاصات ديوان الموظفين التى فوض السيد/ وزير العدل فى ممارستها بالنسبه لشئون القضاء والنيابه العامه والجهات المعاونه لهما بموجب الماده (٧٠) من القانون رقم ١٠/٩٦ بتعديل بعض احكام قانون تنظيم القضاء ،

نرفق لكم المذكره المطلوبه فى هذا الشأن ،

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس الديوان

عبدالعزيز عبدالله الزبن
رئيس الديوان

٣

[illegible]

مرفق المذكره المشار اليها اعلاه .

مذكـــــــره

بشـــان كيفية تنفيذ الماده (٧٠) من القانون رقم ١٠/٩٦

بتعديل بعض احكام قانون تنظيم القضاء

نصت الماده (٧٠) من قانون تنظيم القضاء المعدل بأن :

" يخول وزير العدل كافة اختصاصات ديوان الموظفين المنصوص عليها فى القوانين واللوائح وذلك بالنسبه لشئون القضاء والنيابه والجهات المعاونه " .

وتنفيذ هذه الماده يقتضى التعرض لموضوعين :

الاول : تحديد الجهات المعاونه للقضاء والنيابه .

الثانى : تحديد اختصاصات ديوان الموظفين المنصوص عليها فى القوانين واللوائح .

وسنتناول كل من هذين الموضوعين فيما يلى :-

اولا : تحديد الجهات المعاونه للقضاء والنيابه

لتحديد هذه الجهات يتعين الاطلاع على الهيكل التنظيمـى لوزارة العدل ومعرفة الوحدات الاداريه بالوزاره واختصاصات كل وحده - ومن خلال هذه الاختصاصات يمكن معرفة مدى ارتباطها بالقضاء والنيابه - ونرى أنه من الافضل أن تقوم بهذه المهمه وزارة العدل نفسها فهى الاقدر على معرفة مدى هذا الارتباط ، ويمكن لادارة ترتيب الوظائف والميزانيه بالديوان التعاون مع وزارة العدل فى هذا الشأن باعتبارها اداره متخصصه وقد اقترح المستشار/ شفيق امام بأن يقوم بدراسة هذا الجانب باعتباره من موظفى الوزاره .

ثانيا : تحديد اختصاصات ديوان الموظفين

سنتناول فيما يلى اختصاصات الديوان الوارده فى كل من :

يتبع/٠٠٢

برج الشرق - شارع احمد الجابر - ص.ب : ١٠٧٤ الصفاة الرمز البريدي: ١٣٠١١ كويت - هاتف ٢٤١٥٩٩٩ - فاكس ٢٤٢٦١٠٨ - برقيا الديوان
Al-Sharq Tower-A, Al-Jaber St. P.O. BOX 1074 Safat Code 13011 Kuwait Tel 2415999 -Fax 2426108 -Cable Aldiwan

١ - المرسوم بقانون ديوان الموظفين رقم (١٠) لسنة ١٩٦٠ ،
٢ - قانـون الخدمـه المدنيـه ،
٣ - نظـام الخدمـه المدنيـه ،
٤ - قـرارات مجلـس الخدمـه المدنيـه ،
٥ - قـرارات مجلـس الـوزراء ،
٥ - الموضوعات المفوض فيها الديـوان ،

١ - المرسوم بقانون ديوان الموظفين :

ماده (٢) : يختص ديوان الموظفين بما يلى : -
- اقتراح القوانين واللوائح الخاصه بشئون الوظائف العامه ،
- الاشراف على تنفيذ قوانين ولوائح التوظف وتفسيرها ،
- مراجعة مشروع الميزانيات فيما يختص بالوظائف ،
- وضع النظم الخاصه باختيار اصلح المرشحين لشغل الوظائف ،
- وضع النظم الخاصه بالتدريب ،

٢ - قانـون الخدمـه المدنيـه

ماده (١٣) : يجوز بقرار من الوزير بعد موافقة ديوان الموظفين تقسيم المجموعات الرئيسيه الى مجموعات نوعيه وفقا لطبيعة العمل فى الجهه الحكوميه ،

ماده (١٤) (بمقترحات) : يجوز لمجلس الخدمه المدنيه بناء على اقتراح ديوان الموظفين تقرير مرتبات لبعض الوظائف دون التقيد بالجداول ،

ماده (١٩) (مقترحات) : يحدد مجلس الخدمه المدنيه بناء على اقتراح ديوان الموظفين قواعد واحكام وشروط منح ما يأتى : -

يتبع/٠٠٣

برج الشرق - شارع احمد الجابر - ص.ب : ١٠٧٤ الصفاة - الرمز البريدي: ١٣٠١١ الكويت - هاتف ٢٤١٥٠٠٩ - فاكس ٢٤٢٦١٠٠ - برقياً الديوان
Al Sharq Tower - Al-Jaber St. P.O. BOX 1074 Safat Code 13011 Kuwait Tel 2415009 - Fax 2426100 - Cable Aldiwan

١ - تعويضات عن الاعمال الاضافيه التى يطلب تاديتها فى غير أوقات العمل الرسميه ،

٢ - مكافآت ماليه مقابل الخدمات الممتازه ،

٣ - بدلات بسبب طبيعة أعمال الوظيفه أو الحصول على مؤهل علمى او قضاء دوره أو لمراجهة اعباء خاصه

٤ - بدلات أو تعويضات مقابل مصروفات الانتقال ونفقات السفر ،

٥ - مخصصات ماليه للموفدين فى اجازات او بعثات او منح دراسه أو دورات تدريبيه ،

٦ - تخصيص مساكن حكوميه ،

٧ - حوافز ماديه أو عينيه او معنويه اخرى لرفع مستوى الخدمه ،

ماده (٣٤) : يخطر ديوان الموظفين بصوره من القرارات الصادره من الجهه الحكوميه بالتعيين او بالترقيه او بمنح العلاوات ...

٣ - نظام الخدمه المدنيه

[illegible]

ماده (٧) : يجوز لمجلس الخدمه المدنيه بناء على اقتراح ديوان الموظفين تقرير مرتبات لبعض الوظائف دون التقيد بالجداول ،

ماده (١٠) : ترتب أقدمية الموظفين فى كل درجه ..... وفقا للقواعد التى يحددها مجلس الخدمه المدنيه بناء على اقتراح ديوان الموظفين ،

ماده (١١) : يجوز اعادة تعيين الموظف الذى ترك الخدمه .... وفقا للقواعد والاحكام التى يضعها مجلس الخدمه المدنيه بناء على اقتراح ديوان الموظفين ،

ماده (١٣) : تثبت صلاحية من تخضع لفترة التجربه أو عدم الصلاحيه وفقا للقواعد والاجراءات التى يضعها الوزير بالاتفاق مع ديوان الموظفين ،

يتبع/٤..

برج الشرق - شارع احمد الجابر - ص.ب : ١٠٧٤ الصفاة - الرمز البريدي: ١٣٠١١ كويت - هاتف ٢٤١٥٩٩٩ - فاكس ٢٤٢٦١٠٨ - برقيا الديوان
Al-Sharq Tower-A Al-Jaber St. P.O. BOX 1074 Safat Code 13011 Kuwait Tel 2415999 -Fax 2426108 -Cable Aldiwan

ماده (١٩) : تحدد احوال وشروط عدم اللياقه الصحيه ٠٠٠٠٠ بقرار من وزير الصحه بعد الاتفاق مع ديوان الموظفين ٠

ماده (٨٢) : تحدد مواعيد العمل الرسميه بالجهات الحكوميه بقرار من ديوان الموظفين ٠

٤ - قرارات مجلس الخدمه المدنيه

أ - قرار مجلس الخدمه المدنيه رقم ٨٦/١٠ بشأن لائحة البعثات والاجازات الدراسية ٠

ماده (٥) : تشكيل لجنه فى ديوان الموظفين للبعثات والاجازات الدراسيه ٠

ماده (١٠) فقره (٢ ، ٤) :

- ويجوز بموافقة ديوان الموظفين تغيير نوع الاجازه من حيث المرتب اذا ما اكمل المده ٠٠٠٠

- يجوز لديوان الموظفين فى حالة استنفاد الحد الاقصى لهذه الاجازه مدها لمدة سنه ٠٠٠٠

ماده (١٢) : تحدد بقرار من ديوان الموظفين قواعد وشروط منح اجازة تحضير وتأدية الامتحان فى مراحل التعليم ٠

ماده (٢٨) : يخضع المبعوث او المجاز لاشراف وتعليمات المكتب الثقافى وديوان الموظفين أو الجهه التى يحددها ديوان الموظفين لهذا الغرض ٠

ب - قرار مجلس الخدمه المدنيه رقم ٧٩/٦ بشأن قواعد واحكام التعيين بصفه مؤقته ٠

نصت المادة (٢٣) منه بانه لا يجوز للجهه الحكوميه اجراء أى تعديل أو اضافه فى بنود العقدين الثانى والثالث الا بعد موافقة ديوان الموظفين ٠

يتبع/٥٠٠

برج الشرق - شارع احمد الجابر - ص ب : ١٠٧٤ الصفاة - الرمز البريدي: ١٣٠١١ الكويت - هاتف ٢٤١٥٩٩٩ - فاكس ٢٤٢٦١٠٨ - برقيا الديوان
Al-Sharq Tower-A. Al-Jaber St. P.O. BOX 1074 Safat Code 13011 Kuwait Tel 2415999

جـ - قرار مجلس الخدمه المدنيه رقم ٧٩/١٤ بشان التعيين بالعقدين الثانى والثالث المعدل بالقرار رقم ٨٨/١:

" تكون المكافأه الشهريه الشامله التى تدون فى العقد الذى يبرم مع من يرى تعيينه بأى من العقدين الثانى والثالث فى حدود ما يستحقه فيما لو عين على درجه طبقا لقانون ونظام الخدمه المدنيه ــ ولا يجوز أن تزيد المكافأه الشهريه على هذه الحدود سواء عند التعاقد أو اثناء سريان العقد أو عند تجديده الا بعد الاتفاق مع ديوان الموظفين ،

د - قرار مجلس الخدمه المدنيه رقم ٧٩/١١ بشان التعيين فى كل من مجموعتى الوظائف الفنيه المساعده أو المعاونه :

ماده (١) : يشترط موافقة ديوان الموظفين اذا كان التعيين فى مجموعة الوظائف الفنيه المساعده بالدرجه الاولى أو الثانيه ،

ماده (٤) : يشترط موافقة ديوان الموظفين فى حالة التعيين استثناء من شرط الخبره بالوظائف الفنيه المساعده ،

ماده (٥) : يشترط موافقة ديوان الموظفين اذا كان التعيين بأعلى من اول مربوط الدرجه الثالثه/ معاونه أو فى درجة اعلى ،

هـ - قرار مجلس الخدمه المدنيه رقم ٨٣/٦ فى شان التعيين فى مجموعة الوظائف العامه استنادا للخبره ،

ماده (١) : اشترطت للتعيين بالدرجه الثامنه/ عامه أن يكون لدى المرشح خبره فى الوظيفه اعتد بها ديوان الموظفين ،

و - قرار مجلس الخدمه المدنيه رقم ٨٦/٥ بشان الزام الموظفين المعينين بأعلى من الدرجات المقرره لمؤهلاتهم بالعمل فى مجال التخصص ،

ماده (٣) : لا يجوز الاعفاء من الالزام بالعمل فى مجال التخصص المنصوص عليه فى المادتين السابقتين الا لاسباب صحيه وبعد موافقة ديوان الموظفين ،

يتبع/٦٠٠

ز - قرار مجلس الخدمه المدنيه رقم ٨٦/٦ بشأن ندب موظفى الهيئات والمؤسسات العامه الى الجهات الحكوميه ٠

ماده (٢) : ترسل حالات الانتداب وفقا لاحكام المادة السابقه قبل اتمامها الى ديوان الموظفين لبحثها وعرضها على مجلس الخدمه المدنيه ٠

ع - قرار مجلس الخدمه المدنيه رقم ٨١/٥ بشأن عدم جواز تعيين الكويتيين الذين يتخرجون من الجامعات والمعاهد العليا الا بعد موافقة ديوان الموظفين ٠

٤ - قـــرارات مجلــــس الـــــوزراء

- قراري المجلس رقمي ٦٩/٤٤ ، ٣٧/٢٧ بحظر تعيين الموظفين غير الكويتيين في جهات اخرى غير التي كانوا يعملون بها ٠

اجاز القرار رقم ٧٣/٢٧ استثناء من يرشحون للعمل بالوظائف التي تتصف بالندره والوظائف الفنيه التي يحددها ديوان الموظفين من القرار رقم ٦٩/٤٤ ٠

- قرار مجلس الوزراء رقم ٤٩٦ المعدل بالقرار رقم ٦٧٢ المتخذ باجتماعه رقم ٩٤/٣٦ بالموافقه على اعادة تشغيل غير الكويتيين ممن حصلوا على اشعارات مغادره بعد انتهاء خدماتهم في الجهات الحكوميه المختلفه بعدة شروط من بينها موافقة ديوان الموظفين ٠

تعميم ديوان الموظفين رقم ٨٢/١٠ :

بشأن عدم اتخاذ اجراءات تعيين الخريجين المنتظر تخرجهم من الجامعات والمعاهد العليا والمتوسطه وحملة شهادة الدراسه الثانويه العامه أو ما يعادلها والحاصلين على دورات تدريبيه الا بعد ترشيح ديوان الموظفين ٠

لقد تم فصل برنامج القضاء عن ميزانية وزارة العدل - الباب الاول - للسنه الماليه ١٩٩٦/٩٥ وتحويله الى الباب الخامس اعتبارا من ١٩٩٥/٧/١ ٠

وتم اخطار وزارة العدل بموجب كتاب الديوان رقم ١/٧١٤٦/٣٢ بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٣ بأن يتم التعيينات بمرفق القضاء من قبلها مباشرة بالاتفاق مع وزارة الماليه دون الرجوع الى ديوان الموظفين - وانه ليس من الضروري موافاة الديوان بصوره من قرارات التعيين بمرفق القضاء لفتح ملفات لهم ٠

الحالات المفروض فيها الديوان من وزير العدل والشئون الاداريه :

١ - الاعاره وتجديدها لشاغلي المجموعات الوظيفيه فيما عدا الوظائف القياديه (قرار رقم ٧٩/١٢) ٠

٢ - تجديد العقدين الثاني والثالث لمن بلغ سن الستين (٧٩/١٤) ٠

٣ - ندب موظفي الهيئات أو المؤسسات العامه الى الجهات الحكوميه (٨٦/٦ المعدل)

٩٥/١١/٤٠